



١٨١	رقم التبليغ :
٢٠٠٨ / ٤ / ٢	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٦٢

السيد / وزير الاعلام

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٢٤٢] المورخ ٢٠٠٧/١٢٤ في شأن مدى خضوع الشركة المصرية لمدينة الاتصال الاعلامي لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانت الطوارئ للعمال.

وحاصل الواقعات حسبما يبين من الأوراق أن مديرية القوى العاملة بالهرم [مكتب ٦ أكتوبر] طالبت الشركة المعروضة حالتها بسداد ١% من الأجور الأساسية للعاملين المؤمن عليهم بالشركة شهرياً عملاً بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانت الطوارئ للعمال، إلا أن الشركة امتنعت عن السداد لكونها من مشروعات المناطق الحرة المعفاة من كافة الضرائب والرسوم، وبطلب الرأى القانوني من إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والاعلام والسياحة والقوى العاملة والهجرة في هذا الموضوع ارتأت العرض على اللجنة الثانية من لجان الفتوى والتي انتهت بجلستها بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ إلى خضوع الشركة المعروضة حالتها لأحكام القانون المشار إليه، وإذ أبدت الشركة وجهة نظر مغايرة لما انتهت إليه اللجنة لذا طلبتم العرض على الجمعية العمومية.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها العقدة في ١٩ من مارس سنة ٢٠٠٨، الموافق ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ، فاستبان لها أن المادة (١٧) من الدستور تنص على أن " تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً



للقانون " وأن القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ يإنشاء صندوق إعانت الطوارئ للعمال ينص في المادة الأولى على أن " ينشأ صندوق لاعانت الطوارئ للعمال تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع وزير القوى العاملة والهجرة؛ وذلك لتقديم إعانت للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التي يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو تخفيض عدد عمالها المقيدين في سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية " وفي المادة الثانية على أن " يختص الصندوق في سبيل تحقيق أغراضه بما يأتي:- ١- رسم السياسات العامة لمواجهة إغلاق المنشآت أو تقليل حجم إنتاجها أو نشاطها نتيجة لما تتعرض له من ظروف اقتصادية ٤٠٠٠ - صرف إعانت للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ٠٠٠ " وفي المادة الثالثة على أن " تكون موارد الصندوق من:- ١- ١% من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التي يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بتسييدها المنشآت المشار إليها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ٠٠٠ " كما استبان للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ تنص المادة (١) منها على أن " الغرض من إنشاء صندوق إعانت الطوارئ هو تقديم إعانت للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت أيًا كان عدد عمالها التي تم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، على أن تكون واقعة التوقف عن صرف الأجور غير منشأة لاستحقاق إعانت البطالة المقررة طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما جرى عليه إفتاؤها بجلسة ٢٠٠٦/٦/٧، أن المشرع أنشأ صندوق إعانت الطوارئ للعمال بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، ناصاً على تمعنه بالشخصية الاعتبارية العامة وتبعيته لوزير القوى العاملة والهجرة بعرض تقديم إعانت للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التي يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو يخفيض عدد عمالها



المقيدين في سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، وجعل من بين موارد تمويله نسبة ١% من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التي يعمل بها ثلاثة عاملًا فأكثر تحملها وتلتزم بسدادها إلى الصندوق تلك المنشآت، وأن الواقعة المنشئة لاستحقاق الإعانة المقررة بهذا القانون حسبما ورد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية هي واقعة توقيف صرف أجر العامل شريطة لا يكون هذا التوقف منشأ لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي، بما مؤداه أن المشرع بإنشائه صندوق إعانت الطوارئ للعمال يكون قد نظم وضعاً تكافلياً موازياً لتأمين البطالة المقرر بقانون التأمين الاجتماعي، فاذاً تدعيم الحماية التأمينية للعامل إذا ما حُرم مورد رزقه لتوقيف صرف أجره بسبب غلق المنشأة التي يعمل بها أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم مع استمرار قيام رابطة العمل قانوناً، وذلك إضافة إلى الحماية التأمينية المقررة بقانون التأمين الاجتماعي.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم وما كانت الشركة المعروضة حالتها من شركات القطاع الخاص ويعمل بها أكثر من ثلاثة عاملًا، فمن ثم تلتزم بسداد نسبة ١% من الأجور الأساسية للعاملين لديها نفاذًا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، ولا يغير من ذلك كونها من مشروعات المناطق الحرة المغفاة من الضرائب والرسوم عملاً بحكم المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافر الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، إذ أن النسبة المشار إليها لا تعدو أن تكون اشتراكات تأمينية تسهم بها الشركة في تمويل الصندوق المعنوي وينتفى بشأنها وصف الضريبة أو الرسم.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى سريان أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانت الطوارئ للعمال على الشركة المعروضة حالتها.
وتفضوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في ٤ / ٤ / ٢٠٠٨
رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع


المستشار نبيل مبرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م